مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٠٠ Convention 100

اتفاقية بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذى قيمة متساوية (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الرابعة والثلاثين في ٦ حزيران / يونيه ١٩٥١ ،

وإذ قرر اعتماد مقترحات معينة بشأن مبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذى قيمة متساوية وهو موضوع البند السابع في جدول أعمال الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ؛

يعتمد في هذا اليوم التاسع والعشرين من حزيران / يونيه عام واحد وخمسين وتسعمائة وألف الاتفاقية التي ستسمى اتفاقية المساواة في الأجور ، ١٩٥١ :

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية -

(أ) يشمل تعبير "أجر" الأجر أو المرتب العادى ، الأساسي أو الأدنى ، وجميع التعويضات الأخرى ، التي يدفعها صاحب العمل للعمال بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، نقدا أو عينا ، مقابل استخدامه له ؛

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٣ أيار / مايو ١٩٥٣

(ب) تشير عبارة "مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذى قيمة متساوية" الى معدلات الأجور المحددة دون تمييز قائم على الجنس .

المادة ٢

١ - تشجع كل دولة عضو ، بوسائل تتلاءم مع الأساليب السائدة في تحديد معدلات الأجور ، على كفالة تطبيق مبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذى قيمة متساوية على جميع العاملين ، وأن تضمن تطبيق هذا المبدأ في حدود عدم تعارضه مع تلك الأساليب .

٢ - يجوز تطبيق هذا المبدأ عن طريق -

(أ) القوانين أو اللوائح الوطنية ؛

(ب) أى نظام قانوني لتحديد الأجور يقرره القانون أو يعترف به ؛

(ج) الاتفاقات الجماعية بين أصحاب العمل والعمال ؛

(د) أى مزيج من هذه الوسائل .

المادة ٣

١ - تتخذ تدابير لتشجيع التقييم الموضوعي للوظائف على أساس العمل الذى يتعين انجازه ، حين يكون من شأن التدابير المذكورة تيسير انفاذ هذه الاتفاقية .

٢ - يجوز أن تقرر السلطة المختصة بتحديد معدلات الأجور ، الأساليب التي يتعين اتباعها في هذا التقييم ، أو اذا حددت مثل هذه المعدلات باتفاقات جماعية ، يقع ذلك على الأطراف المتعاقدة .

٣ - لا يعتبر مخالفة لمبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذى قيمة متساوية ، وجود فروق بين معدلات الأجور تقابل ، دونما اعتبار للجنس ، فروقا في العمل الواجب انجازه ناجمة عن التقييم الموضوعي المشار اليه .

المادة ٤

على كل دولة عضو أن تتعاون ، عند الاقتضاء ، مع منظمات أصحاب العمل والعمال من أجل انفاذ احكام هذه الاتفاقية •

المادة ٥

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها •

المادة ٦

١ ـ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها •

٢ ـ ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية •

٣ ـ ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي •

المادة ٧

١ ـ تحدد الاعلانات المرسلة الى المدير العام لمكتب العمل الدولي عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ـ

(أ) الأقاليم التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها دون ادخال تغييرات ؛

(ب) الاقاليم التي تتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها شريطة ادخال تغييرات جنبا الى جنب مع تفاصيل هذه التغييرات ؛

(ج) الأقاليم التي لا تنطبق عليها الاتفاقية مع بيان أسباب عدم الانطباق ؛

(د) الاقاليم التي تتحفظ باتخاذ قرار بشأنها ريثما يستكمل النظر في أمرها •

٢ - تعتبر التعهدات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق وتكون لها قوة التصديق •

٣ - يجوز لأى دولة عضو ، في أى وقت ، وباعلان لاحق ، ان تلغي كليا أو جزئيا اية تحفظات أوردتها في اعلانها الأصلي استنادا الى الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من هذه المادة •

٤ - يجوز لأى دولة عضو ، في أى فترة يجوز خلالها نقض هذه الاتفاقية وفقا لاحكام المادة ٩ ، أن ترسل الى المدير العام اعلانا جديدا يدخل أية تغييرات جديدة على مضامين أى اعلان سابق وتبين المواقف الراهن بشأن تطبيق هذه الاتفاقية •

المادة ٨

١ - تحدد الاعلانات الموجهة الى المدير العام لمكتب العمل الدولي عملا بالفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ما اذا كانت أحكام الاتفاقية ستطبق في الاقليم المعني دون تغيير أم رهنا بادخال تغييرات عليها ، فاذا حدد الاعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق رهنا بادخال تغييرات عليها ، تحدد تفاصيل هذه التغييرات •

٢ - يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء أو الهيئة الدولية المعنية في أى حين باعلان لاحق ، التخلي كليا أو جزئيا عن حق اللجوء الى أى تغيير أشير اليه في اعلان سابق •

٣ - يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء أو الهيئة الدولية المعنية ، خلال أى فترة يجوز خلالها نقض هذه الاتفاقية عملا باحكام المادة ٩ ، ان يوجهوا الى المدير العام اعلانا جديدا يدخل أية تغييرات جديدة على مضامين أى اعلان سابق ويحدد الموقف الراهن بصدد تطبيق هذه الاتفاقية •

المادة ٩

١ ـ يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الاّ بعض انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي ٠

٢ ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ٠

المادة ١٠

١ ـ يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة ٠

٢ ـ يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، الى التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية ٠

المادة ١١

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ٠

المادة ١٢

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ١٣

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٩ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها •

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية •

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة •

المادة ١٤

النصان الانكليزى والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •